

وسائل الشيعة

[22] عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: اشترت محملا فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه، ثم احتسبت أيا ما، ثم جئت إلى بائع المحمل لأخذه، فقال: قد بعته فضحكت ثم قلت: لا وإني لا أدعك أو أقاضيك، فقال لي: ترضى بأبي بكر بن عياش؟ قلت: نعم، فأتيته فقصصنا عليه قصتنا، فقال أبو بكر: يقول من تريد أن أقضى بينكما؟ أيقول صاحبك أو غيره؟ قال: قلت: يقول صاحبي، قال: سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). (23052) 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن، قال: فإن أجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما. (23053) 4 - وعنه، عن الهيثم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح (عليه السلام) قال: من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة أيام ولم يجئ فلا بيع له. ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله (1). (23054) 5 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن هذيل بن صدقة الطحان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ولم

_____ (1) التهذيب 7: 21 / 90. 3 - التهذيب 7: 22

/ 92، والاستبصار 3: 78 / 259. 4 - التهذيب 7: 22 / 91، والاستبصار 3: 78 / 260. (1)

الفقيه 3: 126 / 552. 5 - التهذيب 7: 59 / 255، وأورده في الحديث 3 من الباب 3 من

_____ أبواب آداب التجارة. (*)